



تعيم و سيط رقم ٥٤٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ببطأ نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢١٣ تاریخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاریخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ٢٣ آذار ٢٠٢٠

حاکم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفَ لِبَانَ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيماء المواد رقم ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الرابعة عشرة مكرر"
التالي نصها :

«المادة الرابعة عشرة مكرر: اولاً: على المصارف و المؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح، على
مسؤوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي
لعملائها الذين يستفيدون من قروض بتنوعها كافة ممنوحة سابقاً من
المصرف المعنى او المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد
من دعم الدولة للفوائد المدينة او من تخفيض الاحتياطي الازامي
مقابلها او من احكام "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة"
و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من القرار
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ، والذين لا يستطيعون تسديد
مستحقاتهم لثلاثة اشهر (اذار ونيسان ويار ٢٠٢٠) بسبب الوضاع
الراهن وذلك شرط:

- ١- ان تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات التالية:
 - أ- تسديد اقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تسحق عن الاشهر الثلاثة المشار اليها اعلاه.
 - ب- دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنين
او تغطية حاجات انتاجية او تشغيلية خلال الفترة المشار اليها
اعلاه وذلك في حال كان العميل مؤسسة او شركة.
- ٢- ان تتأكد المصارف و المؤسسات المالية على مسؤوليتها من حاجة
العميل المعنى لتغطية هذه المستحقات.
- ٣- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة
لكل عميل.

٤- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (%)%).

٥- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعنوي أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠٦٦١ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعد.

٦- ان تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، موضوع الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "أولاً" هذا، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجدوال الرواتب التي يتم تزويدها بها من قبل هؤلاء العملاء.

ثانياً: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية التسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي وفقاً لاحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠٦٦٢٦ وخلال مهلة اقصاها ٢٠٢٠٥٣١، الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوی منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للنموذج المرفق.

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجداول التسديد.

خامساً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعنوي او المؤسسة المالية المعنية.

سادساً: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخرية وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعه منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه او بتاريخ ٢٠٢٠٦٦١، ايهما ابعد.

..\\..

٢١

سابعاً: يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويعرض المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية إلى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض منوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة وإلى دفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ١٥٪ من قيمة القرض وإلى ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينبع فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الاستفادة فيها من تسليفات مصرف لبنان كل ذلك دون المس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون الند والتسليف.

ثامناً: تقوم لجنة الرقابة على المصادر بالتأكد من حسن تنفيذ احكام هذه المادة، سيما التحقق من المستندات المتعلقة بهذه القروض. «

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه

جدول القروض الاستثنائية لتفعيلية مستحقات اشهر اذار ونيسان واباريل ٢٠٢٠

المصرف / المؤسسة المالية: الرقم على لائحة مصرف لبنان:

معلومات عن القرض الذي يتم تنفيذه أقساطه		اسم المقترض	
نوع القرض	تاريخ منح القرض	رقم مركبة المدатель	مقدار القرض
مجموع الأقساط المستحقة عن آذار ونيسان ويلار ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠٠٣٦	٢٠٠
قيمة الرواتب والإنجاحات التشغيلية والانتاجية عن ٣ أشهر	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠٠٣٦	٢٠٠
قيمة القرض الاستثنائي لتنفيذ مسحوقات آذار ونيسان ويلار ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠٠٣٦	٢٠٠